حق الزواج

أولاً: الحث على الزواج :

أمر الله ورسوله بالزواج وفي قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)) فهذا امر للأولياء بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم من لا أزواج لهم من رجال ونساء فيجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج للزواج واذا كانو مأمورين بإنكاح من تحت ايديهم كان أمرهم بالنكاح بأنفسهن من باب أولى . وعلى هذا فليس لاحد ان يمنع احد من حقه بالتزوج مادام انه قد توافرت لهذا الزواج شروطه المشروعه المنصوص عليها عند الفقهاء . حرم الله على الرجل أن يراجع امرأته من اجل ان يضر بها .

ثانياً: تيسير الزواج :

- أمر أولياء الامور بالموافقه على الزواج متى تيسر الخاطب الكفء
- النهي عن الغلو بالمهور
- الحث على تيسير أمور الخطبة
- الحث على عدم المبالغة في وليمة العرس
- الحث على تخفيف الترامات الزواج

ثالثاً: صيانة عقد الزواج

- ضرورة توافر الرضا من الطرفين
- اشتراط إذن الولي
- اشتراط الكفاءه بالدين
- الترغيب في الودود الولود
- تحريم نكاح المتعه

الفرق بين المنهج الاسلامي وغيره في حق الزواج :

جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان (للمرأه والرجل متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسره دون اي قيد بسبب النوع او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله) وقرر مثل ذلك العهد الدولب للحقوق المدنية والسياسية.

الا ان حق الزواج في هذه المواثيق وان انسجم مع المرجعية الغربية للحقوق التي لاتقيم للدين وزنا فان فيه مخالفات كثيرة لحقوق الزواج في الاسلام أبرزها:

- ان تلك المواثق تدعو للزواج بغض النظر عن الدين فالاسلام يحرم زواج المسلمه من غير المسلم وزواج المسلم من المشركه واستثنت الشريعة زواج المسلم من الكتابيات فقد احلت الايه نكاح العفيفات من أهل الكتاب .
- ان لتلك المواثيق تدعو للتساوي المطلق لحقوق الزوجين بينما يقرر الاسلام التمييز العادل كل بحسبه
- حق الاجهاض فالمؤتمرات الدولية تجعل من حق المرأه الاجهاض وهو مخالف للاسلام.
- سلب ولاية الرجل على المرأه مطلقاً بحيث يلغى مفهوم القوامه التي كفلها الله للزوج على زوجته .

الحقوق الأسرية

أولاً: مفهوم الأسره ومكانتها.

الاسره مأخوذه من الأسر وهو الشد والعصب والقوة والحبس فالأسرة (عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم) .ففي الاسره يجد فيها الفرد سكنه وحمايته وانسه وامنه فهي تلبي الحاجات الغريزيه للزوجين والحاجات الفطريه للآباء والأمهات والاولاد . فالزوجان يتطلعان بفطرتهما لأن يكون لهما نسل ، والاولاذ يسعون بفطرتهم الى احضان والديهم والاسره مصدر الفضائل والتربيه وهي اللبنة الأولى للمجتمع فمن مجموعها يتكون بناؤه . ولهذا جعل الله الأسره آية من أياته الداله على عظمته وكرمه ، وعدها من النعم التي تفضل بها على عباده وسمى الشارع عقد الزواج ميثاقا غليظاً لبيان قوته وعظتمه، والزواج سنة الانبياء.

ثانياً: المسؤولية عن الأسره .

المسؤولية عن الاسره عامة وخاصة ، الخاصة تتعلق بأفراد الاسرة ، فالأسرة شركة بين أفرادها كم فرد فيها مسؤول عنها بحسب طاقته وطبيعته وفطرته. وأما المسؤولية العامه فإن الاسرة تمتع برعاية تامه من الدوله ولاسيما عند عجز أفرادها عن حماية جنابها وتوفير أسباب بقائها . الضياع هم الأولاد الصغار الذين تركهم أبوهم ولا شيء لهم وهذا يؤسس لمسؤولية الدولة تجاه الاسرة الفقيرة.

ثالثاً: حقوق أعضاء الأسره.

1- حقوق الزوجين يندرج منها **حقوق مشتركه** ومنها حسن العشره والاستمتاع والتعاون والارث
حقوق الزوج الطاعه بالمعروف وقيامها بأمر البيت **حقوق الزوجه** ومنها المهر والنفقه والمبيت
2- حقوق الوادين
3- حقوق الاقارب